

فلا يستوفى من الطعام حقه فانزل الله تعالى هذه
 الآية وعلى هذا يكون على معنى في اي يسرق الاعمى اي
 ليس عليكم في مواكلة الاعمى والاعرج والمرضى حرج
 وقال سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما كان المراد
 والمرضى يتزهدون عن مواكلة الامهالات
 الناس يستقذرون منهم ويكرهون مواكلتهم وعن
 هكرية كانت الانتصار في النفس ما قزارة فكانت لا تأكل
 من هذه البيوت انما استغنوا وكان هو لا يقولون
 الا هم بما اكل اكثر وبما سبقت يده الى ما سبقت
 عين اكلية اليه وهو لا يشعر والاعرج بما اخذ في
 مجلسه مكان اثنين فيضيق على جلسيه والمرضى
 لا يخلو من راحة تؤذي او جرح يبعث ونحو ذلك
 فنزلت وقال جما هذرت الاية ترخيصا لهولا في
 في الاكل من بيوت من سبى الله في هذه الاية وذلك ان هولا
 كانوا يخلقون محل الرجال لطلب الطعام فاذا لم يكن
 عنده ما يطعمهم ذهبهم الى بيت ابيه وبيت امه
 وبعض من سبى الله تعالى في هذه الاية فكان اهل الزبانية
 يتخرجون من هذا الطعام ويقولون ذهب بنا الى
 بيت غيره فنزلت الآية وقال سعيد بن المسيب
 كان المسلمون اذا غزوا غلقوا منازلهم ويدفون اليهم
 مفااتيح ابوابهم ويقولون قد احللتنا لكم ان تأكلوا
 مما في بيوتنا فكانوا يخرجون من ذلك ويقولون لا
 لا ندخلها وهم قبيح فانزل الله هذه الاية رخصة
 لهم وقال الحسن نزلت بمرخصة لهولا في الخلق عمت
 الجهاد وقال ثم الكلام عند قوله تعالى ولا على المريض
 حرج

حرج وقوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم
 كلام مستأنف منقطع عما قبله فان قيل اي فائدة في
 اباحة اكل الانسان طعامه في بيته اجيب بان
 المراد من البيوت التي فيها ازواجكم وبياتكم فيدخل فيه
 بيوت الاولاد لان بيت ولده كبيتته قال صلى الله عليه
 وسلم انت وما لك لا بيك وقال صلى الله عليه وسلم
 ان اطيع ما ياكل المرء من كسبه وان ولده من كسبه
 وقيل لما نزل قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يؤتكم الله
 قالوا لا يجزى لاحد منا ان ياكل عند احد فانزل الله تعالى
 ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم اي لا حرج عليكم ان
 تأكلوا من بيوتكم **او بيوت ابايكم** اي وان بعدت اسيابهم
 قال الفقهاء ولعله جمع ذلك فانها من بيوتكم وحرمة بيوتكم
او بيوت امهاتكم كذلك وقدم الاب لانه اجل وهو حاكم
 بيته ابا والام والمال له **او بيوت اخوانكم** اي من الابوين
 اولاد او الام بالنسب او الرضاع فانهم من اولي
 من رضى بذلك بعد الوالدين لانهم منكم وهم اولاد بيوتهم
او بيوت اخوانكم فانهم يعدهم من اجل من ولي البيت
 اذا اتى من زوجات الزوج **او بيوت اعمامكم** فانهم شقايق
 امايكم سواء كانوا اشقاء ام لاب ام لام ولو افردهم لعمرتهم
 انه الشقيق فقط فانه احق بالاسم **او بيوت عماتكم**
 فانهم بعد الاعمام لضعفهم ولا من ربيما كان اوليا
 بيوتهم الا زواج **او بيوت اخوانكم** لانهم شقايق
امهاتكم او بيوت خالاتكم اخر من لما ذكر في العمات
او ما ملكت يمينكم قال ابن عباس عنى بذلك وكيل
 الرجل رقبته في ضعفته وما شئته لابس عليه ان ياكل

195 Copying University